

متن

مختصر خوقير

لأبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي

رحمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

<http://www.atafreegh.com/>

اسم الطالب:

تاريخ الدراسة:

مكان الدراسة:

رقم الهاتف:

العنوان:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ : اَرْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَ زَوَالُ الْخَبَثِ، بِالمَاءِ أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهُ.

والمياهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، وَ طَاهِرٌ، وَ نَجِسٌ.

فَالأَوَّلُ هُوَ: الْمُطَهِّرُ، وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الْأَمْطَارِ وَالبِحَارِ وَالأَنْهَارِ وَالعُيُونِ وَالأَبَارِ. وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ

الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ: كَالْمَغْصُوبِ، وَالمَنْهُوبِ، وَالمَوْقُوفِ لِشَرْبٍ. وَلا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنْ يُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ، كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مُمَازِجٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ. وَهُوَ: الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا. وَهُوَ: مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ: مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَمَسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طَوَّلًا وَذِرَاعٌ وَرُبُعٌ عَرْضًا وَذِرَاعٌ وَرُبُعٌ عُمُقًا.

[الفوائد]

بَابُ الْإِنِّيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.

وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

وَأَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ.

وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

[الضوابط]

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ:

قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ.

وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رُخْوٍ، وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ

ثَلَاثًا، بِيَدِهِ الْيُسْرَى، إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ.

وَلُبْتُ فَوْقَ حَاجَتِهِ.

وَبَوُّلٌ فِي: طَرِيقٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ هُوَ: إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَهُوَ: الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ:

الِاسْتِجْمَارُ.

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ.

[الفوائد]

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنَقٍّ.

وَيَحْرُمُ بَرَوُثٌ، وَعَظْمٌ، وَطَعَامٌ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٌ بِحَيَوَانٍ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ.

وَسُنَّ بَدَاءَةٌ بِاسْتِجْمَارٍ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ. وَيَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

[الفوائد]

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

غَسَّلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

وَحَدَّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

والترتيب.

والمُوالاةُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

والتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَالُ.

وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا. وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٌ.

[الفوائد]

وَمَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ.

وَمَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ.

[الفوائد]

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ.
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ.

وَسْتَرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

وإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا.

وُثْبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وإِبَاحَتُهُمَا.

وطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا.

وَعَدَمُ وَصِفِهِمَا الْبَشَرَةِ.

وَمِثْلُهُمَا الْجَوْرَبَانِ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ: نَزَعُهُمَا.

وَيَمْسَحُ: أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.

[الضوابط]

بَابُ الْغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ :

خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

وَتَغَيُّبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا.

وإِسْلَامُ كَافِرٍ.

وَمَوْتُ.

وَحَيْضٌ.

وِنَفَاسٌ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ هُوَ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ.

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ وَهُوَ: التَّسْمِيَةُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذَى، وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَكَذَا

عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ.

وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ، وَمُؤَالَاةٌ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالدَّلْكِ، وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ،

وَالْأَغْتِسَالُ بِصَاعٍ، كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ.

[الفوائد]

بَابُ التَّيَمُّمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ، وَالْأَخْوَطُ ضَرْبَتَانِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وُفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبُ وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَزَوَالُ

الْمُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.

[الضوابط]

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.
وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ.
وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.
وَالخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ.
وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ.
وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.
وَمِنْهُي الْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ.

[الفوائد]

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ.
 وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ.
 وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ.
 وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ
 الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثُ بِالْمَسْجِدِ.
 وَيُوجِبُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الْبُلُوغُ، وَالْغُسْلُ، وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَالْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهِ، وَهِيَ:
 دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ.
 وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ.
 وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ فمُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.
 وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ.
 وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.
 وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ.
 وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

[الضوابط]

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٍ وَلَا نَفَسَاءَ.
وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ: أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ.
وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا لِرُجُوبِهَا، بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثًا فِيهِمَا.
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

[الفوائد]

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ.

يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَما.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً.

يُرْتَلُّهَا: عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا

وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ صُبْحٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

يَحْدُرُهَا.

وَيَقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَّلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مَرَّتَبًا، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدَلٍ، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطَلُهُمَا: فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالطَّهَارَةُ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ،

وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ. وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَاةٍ.

[الفوائد]

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ مَنْكَبَيْهِ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، ثُمَّ يُبْسِلُ سِرًّا.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ: مُرْتَبَةً، مُتَوَالِيَةً.

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «أَمِينَ»، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ. وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ لِإِمَامِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ: صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوَّلَى مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً، تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ.

[الفوائد]

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطُّ.
ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.
وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ.
وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثًا، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ.
ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثلاثًا.
وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.
ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهَلَ.
وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا مَا عَدَا الْاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ.
ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنَّ: وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخَنْصِرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.
ثُمَّ يَتَشَهُّدُ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

[الفوائد]

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ « هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.
ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا، وَيُصَلِّيُ الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.
ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَتَشَهُدُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَجُوبًا.
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.
وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلا حَاجَةٍ، وَإِفْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَفَرْقَعَةٌ
أَصَابِعٍ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ، أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ.
وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.
وَيَبْصُقُ وَنَحْوَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

[الفوائد]

فصل

وأركانها أربعة عشر: القيام في الفرض على القادر، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدين، والطمانينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ، والترتيب، والتسليم.

[الفوائد]

فصل

وواجباتها ثمانية: جميع التكبيرات غير التحريمية، والتسميع، والتحميد، وتسبيح الركوع، والسجود،
 وسؤال المغفرة بين كل سجدة، والتشهد الأول، وجلسته.
 فمن ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، لا سهواً، وجهلاً.
 وأما الركن والشرط فلا يسقطان سهواً ولا جهلاً.
 وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

[الفوائد]

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً، أَوْ نَقَصًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وإن كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ أَوْ شَكٍّ: لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُسْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا.

فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.

وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

وَمَحَلُّهُ جَوَازًا: قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَتَبْطُلُ: بِمُبْطَلَاتِ الطَّهَارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالكَلَامِ غَيْرِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ

قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا، وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

[الفوائد]

بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَكْذَبُهَا: الْكُصُوفُ، فَلَا تُسْتَسْقَى، فَالْتَّرَاوِيحُ، فَالْوِثَرُ.

وَأَقْلَهُ: رُكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ. وَأَذْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ بَسَلَامِينَ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

وَوَقْتُهِ: مِنْ فَرَاحِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَنُذِبَ الْقُنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

والتَّراوِيحُ : عِشْرُونَ رَكْعَةً، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وفي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَهِيَ مِنْ أَكْدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرَّوَاتِبُ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ

قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا.

وَصَلَاةٌ لَّيْلٍ وَنَهَارٍ: مَثْنَى مَثْنَى.

وَتُسَنُّ: صَلَاةُ الضُّحَى، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ.

[الفوائد]

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

[illegible]

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ: عَلَى الْأَحْرَارِ، الْقَادِرِينَ، حَضَرًا وَسَفَرًا، لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَقْلُهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَتُدْرِكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ.

وَمَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ: آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ: أَوَّلُهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ: فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، لَا لِطَرَشٍ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ: تَخْفِيفٌ مَعَ إِتِمَامٍ، وَتَطْوِيلٌ أَوْلى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارٌ دَاخِلٌ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

[الفوائد]

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع.

وساكن البيت، وإمام المسجد: أحق، إلا من ذي سلطان.

ولا تصح خلف فاسق؛ ككافر - إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره - ولا صبي لباليغ، ولا تصح خلف محدث أو متنجس يعلم ذلك.

فصل

يقف المأمومون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبه. لا قدامه، ولا عن يساره فقط، ولا الفد خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة.

فصل

يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين. ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن.

[الفوائد]

فصل

وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ .

وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ .

وَحَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ، أَوْ فَوَاتِهِ ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ ، أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ ، أَوْ مُلَازِمَةٍ

غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رَفَقَتِهِ ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ ، أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ ، أَوْ وَحَلٍ ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ

مُظْلِمَةٍ .

[الفوائد]

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، وَلَوْ مُسْتَنِدًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ.

فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ وَاسْتَخْصَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ وَكَذَا الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ، وَعَجَزٍ عَنْ رُكُوبٍ، وَخَوْفٍ انْقِطَاعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهُوَ: يَوْمَانِ بِسَيْرِ

الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ. فَيَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ بَيُوتَ قَرِيَّتِهِ الْعَامِرَةِ.

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصْرَ مَا لَمْ يَنْوَ الْإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ، وَمُرْضِعٍ؛ لِمَشَقَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلِمُقِيمٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَنَحْوِهِ.

[الضوابط]

فصل

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
وَحَمْلُ السَّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقَلُهُ؛ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: مُسْتَحَبٌّ.

[الفوائد]

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلُّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوِطِنٍ بِنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ

فَرَسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصِيرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

[الضوابط]

فصل

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ :

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا.

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوَظِنِينَ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ.

مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ

الْمُسْتَرَطِ.

[الفوائد]

فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقْلُ السَّنَةِ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ إِلَّا لَهُ وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ.

[الضوابط]

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ.

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا.

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَفْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحٍ فِي الْأُولَى، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي

الْفِطْرِ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْأَضْحَى أَحْكَامَ الْأَضْحِيَةِ، وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَيْهَا.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِنَ الْعَدِ قَضَاءً.

[الفوائد]

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَوَقْتُهَا : مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ.

وَيُنَادَى لَهَا : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

وَصِفَتُهَا : أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً دُونَ

الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.

[الضوابط]

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلْبِ السُّقْيَا.

وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ.

وَتُصَلَّى فِرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاخُنِ، وَالصَّدَقَةِ،

وَالصِّيَامِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

فَيَخْرُجُ: مُتَوَاضِعًا، فِي ثِيَابٍ بَذْلَةٍ، مُتَذَلَّلًا، مُتَخَشِّعًا، وَمَعَ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُخِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْبَهَائِمِ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ آيَاتِ الَّتِي فِيهَا

الْأَمْرُ بِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا

غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ؛ كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ سَنَ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ،

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

[الفوائد]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ: تَعَاهُدُ الْمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلَقِهِ، وَتَلْقِيئِهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِرَفْقٍ، وَتَوَجِّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَغْمِيضِ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ .
وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ : غَسْلُهُ، وَتَكْفِيئُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ .
فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ : سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيه .
وَحَرَمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ .
ثُمَّ يُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُوكَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مُنْخَرِيهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ .
ثُمَّ يُوَضِّئُهُ .

وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ .
وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتِيَامُنٌ، وَإِمْرَارُ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ .
وَسُنَّ: كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخَضَابٌ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ .
وَيُجَنَّبُ مُحَرَّمُ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ .

[الفوائد]

وَسَقَطُ لَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ الْمَيِّتِ يُمَّمُ.

وُسْنٌ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَافٍ بَيْضٍ، يُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بَقُطْنٌ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ

وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ

وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وُسْنٌ لِمَرْأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلُفَافَتَانِ.

وَلِصَغِيرٍ: قَمِيصٌ، وَلُفَافَتَانِ.

وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ.

[الفوائد]

فصل

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ
فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا،
وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،
وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

وإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،
وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ ».
وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ،
وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

[الضوابط]

فصل

يُسَنُّ تَرْبِيعُ فِي حَمَلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعُ بِهَا.

وَالدَّفْنُ بِالصَّخْرَاءِ أَفْضَلُ.

وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنِ السَّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

وَسُنَّ: كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوسَّعَ بِلا حَدٍّ، وَقَوْلُ مُدْخِلِ الْمَيِّتِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»،

وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَخَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ.

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ.

وَيَحْرُمُ: الْبِنَاءُ، وَالتَّجْصِصُ، وَالْوَطْءُ، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

لَأَلْحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ،

وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وُسُنَّ: تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمٌ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

[الفوائد]

كِتَابُ الزَّكَاةِ

هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَمِلْكُ نَصَابٍ تَقْرِيْبًا فِي الْأَثْمَانِ وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا،

وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعُرُوضِ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْعَسَلِ

[الضوابط]

فصل

وَتَجِبُ فِي : إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِثَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تُصَيِّرُ الْمَالِكِينَ كَالوَاحِدِ.

[الفوائد]

فَصْلٌ فِي : زَكَاةِ الْحَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ: فِي الْحُجُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ كَثَمَرٍ وَزَبِيبٍ.

وَنَصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةِ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ.

وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ عَشْرُهُ. وَنَصَابُهُ : مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ : مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ - : الْخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

[الفوائد]

فصل في : الأثمان

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم.
ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب.
ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال أو العارية.
ويباح للذكر من الفضة : خاتم، وقبعة سيف، ونحوه.
ومن الذهب : قبعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه.
وللنساء ما جرت عادتُهنّ بلبسه.
وأما عروض التجارة فنصابها كالنقدين بعد التقويم بالأخط للفُقراء.
والواجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر.

[الفوائد]

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ يَمُوْنُهُ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُوْنُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَاِمْرَأَتِهِ، فَرَقِيْقِهِ، فَأُمُّهُ، فَأَبِيْهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ

فِي مِيرَاثٍ.

وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِيْنٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوْبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

وَيَجُوزُ بَعْدُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيَقْضِيْهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيْهَا: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ أَجْزَأُ كُلِّ ثَمَرٍ وَحَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ.

[الفوائد]

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ.

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوَائِنٍ فَقَطْ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ.

وَيَقُولُ هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ.

وَيُجْزَى إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِבَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرْعٍ، وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ، وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ،

وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُودًا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقْتِلَ، وَبُخْلًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ.

[الفوائد]

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ أَتَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ.
وَأِنْ وَجَدَ مَانِعٌ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَعَيْمٍ فَيَصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاظًا.
وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ.
وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِ أَهْلًا لِيُجُوبَهُ.
وَيَجِبُ تَعْيُنُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ
أَفْطَرَ.

[الضوابط]

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْدَى أَوْ اخْتَجَمَ

عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ اخْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ صَحِّ صَوْمِهِ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

[الفوائد]

فصل

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.
 وَلَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَعْذُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
 وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 سَقَطَتْ.

[الفوائد]

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ كَشْتَمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ

عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ

مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لَوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

[الفوائد]

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ حَرَّمَ قَطْعَهُ بِلا عُدْرٍ، وَكُرِّهَ فِي نَفْلِ بِلا عُدْرٍ.

[الضوابط]

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ

فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اِعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى: الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمَكَنَهُ.
 وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ .
 وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتُ الشَّرْعِيَّةُ.
 وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.
 وَيُشْتَرَطُ لَوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مُحَرِّمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ
 مُبَاحٍ.
 وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ.

[الفوائد]

فَصْلٌ

ومِيقَاتُهُ الْمَكَانِيَّةُ: (ذُو الْحُلَيْفَةِ) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَ (الْجُحْفَةُ) لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَ (يَلَمْلَمٌ)
 لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَ (قَرْنٌ) لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَ (ذَاتُ عَرَقٍ) لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.
 هُنَّ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.
 وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمَرَتْهُ: مِنْ الْحِلِّ.
 وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

[الفوائد]

بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ : نِيَّةُ النَّسْكِ .

سُنَّ لِْمُرِيدِهِ : غُسْلٌ أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ أَوْ عُدْرٍ، وَتَنْظُفٌ (وَتَنْظِيفٌ)، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرَدَاءِ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامُ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ .
وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ : تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ .
فَالْأَوَّلُ هُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ .
وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ

وَالثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ .

وَيُسَنُّ : تَعْيِينُ النَّسْكِ، وَالْإِشْتِرَاطُ بِأَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

ثُمَّ يُلَبِّي، وَصِفَتُهَا : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرِدًا فَسَخُ نِيَّتِهِ بِالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا .

وَأِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ نَوَتِ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً .

[الضوابط]

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ، الْأَوَّلُ : إِزَالَةُ شَعْرٍ .

وَالثَّانِي : تَقْلِيمُ ظُفْرٍ .

وَفِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ : طَعَامُ مِسْكِينٍ ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ : طَعَامُ اِثْنَيْنِ ، وَفِي ثَلَاثَةٍ : الْفِدْيَةُ .

الثَّالِثُ : تَغْطِيَةُ رَأْسٍ ، وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحَلٍّ .

الرَّابِعُ : لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا .

الْخَامِسُ : شَمُّ الطَّيِّبِ قَصْدًا .

فَمَنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَا .

السَّادِسُ : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

التَّاسِعُ : الْجِمَاعُ .

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الْفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ .

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرَ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

وَعَلَيْهِ : بَدَنَةٌ وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ .

[الفوائد]

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ، وَتَغْطِيَةِ وَجْهَهَا؛ فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلا عُدْرٍ فَدَتْ.

[illegible]

باب الفدية

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.
وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.
وَبَيْنَ: إِطْعَامِ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.
وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارَنُ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ -وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ.
وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةٍ: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
إِلَّا فِدْيَةَ أَذَى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا.
وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ شَاةً أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ.
وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضَ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.
وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.
وَحَرَمٌ مُطْلَقًا: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ -إِلَّا الْإِذْخَرَ- وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عُلْفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

[الفوائد]

باب دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
 فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ.
 ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ، أَوْ الْقُدُومِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.
 فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
 وَيَرْمُلُ الْأَفْقِيئِي فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى.
 ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.
 ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
 ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.
 ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.
 ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ.
 يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابَهُ سَعْيَةً وَرُجُوعَهُ سَعْيَةً.
 وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا حَجَّ.
 وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

[الضوابط]

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِوَنَى.
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ.
وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.
وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.
ثُمَّ يَقِفُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ.
وَوَقَّتِ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.
وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا.
فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحِ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَّفَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.
ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنَى.
فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.
وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.
فَإِذَا أَتَى مِنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.
ثُمَّ يَنْحَرُ وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

[الفوائد]

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.
وَيُسْنُ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
وَيُرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ.
وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأً.
وَيَقِفُ غَيْرَ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ.
وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

[الفوائـد]

فصل

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.
فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»،
وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».
وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ
الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

[الفوائد]

فصل

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ : إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبَيْنَى
لِيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مَرَّتَيْنِ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.
وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ، أَوْ سَنَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ : فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.
وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.
وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

[الضوابط]

باب الهدى والأضحية

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.
 وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ وَثَنِيٍّ غَيْرِهِ.
 وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ أَوْ قَدَرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا.
 وَلَا يَبِيعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.
 وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
 وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الشَّانِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنُهَا.
 وَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».
 وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.
 وَحُرِّمَ عَلَى مُرِيدِهَا: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ، فِي الْعَشْرِ.
 وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ.
 عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.
 تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ.
 وَحُكْمُهَا كَأَضْحِيَةٍ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

وَيُسَنُّ رِبَاطًا، وَهُوَ: لُزُومُ ثَغْرِ وَأَقْلَهُ سَاعَةٍ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجِفَ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلَا أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةً أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ،

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

وَيُقَسَّمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

[الفوائد]

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

يَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، لِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كَالْمَجُوسِ حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :

أَحَدُهَا : إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ : أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي : نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ. وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَيُلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ.

وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ، وَبِدَاءُ تُهْمٌ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمَّتِي عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَاقِرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْبَيْعِ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ: بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ.

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ.

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلا حَاجَةٍ.

وَكَوْنُهُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَكَوْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعْلُومًا لَكُلِّهِمَا.

وَكَوْنُهُ مُنَجَّرًا لَا مُعَلَّقًا.

[الفوائد]

فصل

والشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانِ : صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.

فَالصَّحِيحُ : كَشَرَطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرَطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ. فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ.

وَالْفَاسِدُ : كَشَرَطِ بَيْعِ آخَرَ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ. فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي.

[الفوائد]

بابُ الخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ :

خِيَارُ الْمَجْلِسِ : لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وِخِيَارُ الشَّرْطِ : بِأَنْ يَشْتَرِطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ طَالَتْ.

وِخِيَارُ الْعَبْنِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجَشٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ : خِيَارُ التَّدْلِيسِ ؛ بِأَنْ يُدَلِّسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ الثَّمَنَ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ.

الخَامِسُ : خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ : مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ

مَعَ أَرْضٍ أَوْ رَدِّ.

السَّادِسُ : خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ ؛ مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ، وَيَثْبُتُ فِي التَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ

وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

السَّابِعُ : خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ : بَعْتُكَه بِمِائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ : بَلْ بِثَمَانِينَ ؛ فَيَخْلِفُ كُلُّ

مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ وَيَتَفَاسَخَانِ.

الثَّامِنُ : خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ ؛ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا عَمَّا وُصِفَ لَهُ أَوْ عَنْ رُؤْيَيْهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ

الْفَسْخُ وَيَخْلِفُ.

[الضوابط]

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ: رَبَا فَضْلٍ، وَرَبَا نَسِيئَةٍ.

فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، بَيْعِ بَجْنِسِهِ، مُتَفَاضِلًا وَلَوْ يَسِيرًا. وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.
وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بَجْنِسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بَجْنِسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَتْ
الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ.

وَفُرُوعُ الْأَجْناسِ أَجْناسٌ.

وَاللَّحْمُ أَجْناسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ.

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ؛ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ
الْقَبْضِ بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ.

[الفوائد]

فصل

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ فِي الْوِزْنِ.

وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَأَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا.

[الفوائد]

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ وَدُورٍ وَنَحْوِهَا مَا يَدْخُلُ مُسَمَّاهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْفِنَاءِ وَالسَّلَالِمِ وَالرُّفُوفِ وَالْأَبْوَابِ وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَكُلِّ مُتَّصِلٍ بِهَا.

وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، وَلَا مُنْفَصِلٌ كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبَكَرَةٍ وَقُفْلٍ وَمِفْتَاحٍ.

وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لَا زَرْعٍ كَبُرٍّ؛ فَلِبَائِعٍ مُبْقَى.

وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْتَقَطُ مِرَارًا فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وَكَذَا ثَمَرٌ نَخْلٍ تَشَقَّقُ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جَذَاذِهِ. وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِلْمُشْتَرِي.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

وَصِلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صِلَاحُ لِبَاقِيهِ.

وَصِلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَحْمَرًا أَوْ أَصْفَرًا.

وَصِلَاحُ عِنَبٍ جَرِيَانُ الْمَاءِ الْحُلُوِّ فِيهِ.

وَصِلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجُ، وَطَيِّبُ الْأَكْلِ.

[الفوائد]

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ : عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّيْمَةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي الْمَجْلِسِ .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ .

بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ :

أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ .

وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَصِفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ .

وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَنَحْوِهِ .

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ .

وُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ .

وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ .

وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الدَّيْمَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلَّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

[الضوابط]

بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا الْآدَمِيُّ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً.

وَإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلاَ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلاَ شَرْطٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضَ سَكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ.

[الفوائد]

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ :

كَوْنُهُ مُنَجَّزًا.

وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكًا لَهُ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَوُفِّيَ الدَّيْنُ.

فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَى الدَّيْنَ.

وَعَائِبُ كُمُتْنَعٍ.

فصل

[الضوابط]

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفَقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ.
 وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنُ.
 وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ.
 وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ مَا يُرَكَبُ، وَحَلْبُ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِإِذْنِ.
 وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ.
 وَلَوْ عَمَرَ مَا خَرَبَ فِيهِ بِإِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.
 وَلَا يَصِحُّ: شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَلَا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَفْتٍ
 كَذَا.

[الفوائد]

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ.

وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ، لَا عَكْسَهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُوَوَّلُ إِلَى الْعِلْمِ، وَعَوَارٍ، وَمَغْضُوبٍ، وَعَهْدُهُ مَبِيعٌ، لَا أَمَانَاتٍ.

فصل

تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌّ وَلَا قَصَاصٌ - وَكُلُّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ.

فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَرِئَ الْكَفِيلُ.

فصل

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي: الْجِنْسِ، وَالْوَصْفِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقَدْرِ.

وَمَتَى صَحَّتْ: نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَبَرِئَ مُحِيلٌ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، لَا مُحْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ، وَلَا مُحَالٍ عَلَيْهِ.

[الضوابط]

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لِنَسَانٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.
وإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصَحَّ.
وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ.
وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي: بَيْعٌ؛ يُرَدُّ مَعِيبُهُ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ. وَفِي حَقِّ الْآخَرِ: إِبْرَاءٌ؛ فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ.
وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ: حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرْكِ شَهَادَةٍ.
وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُ الْأَبْوَابِ.
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ.
وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

[الفوائد]

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ: مَنْعُ مَالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحِظِّ نَفْسِهِ.

فَالأَوَّلُ: كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنَّ، وَمُرْتَدٍّ.

وَالثَّانِي: كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَوْضُ الْعَيْنِ

كُلَّهُ بَاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرٍ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

وَيَلْزُمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسَمِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ.

وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ: بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالرُّشْدِ، وَهُوَ: إِصْلَاحُ فِي الْمَالِ، وَعَدَمُ

بَذْلِهِ فِي مُحَرَّمَ أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجْرِ: أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِّ.

[الضوابط]

بَابُ الْوَكَايَةِ

هِيَ : اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوِ الْآدَمِيِّ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ.

وَتَصِحُّ: مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ: عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي، بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِهَا إِذْنٌ: بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكِّلِهِ.

وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ: كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ: صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً وَنَقْصًا.

[الفوائد]

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالِهِمَا الْمَعْلُومِ، وَلَوْ مُتَّفَاعَاتًا، لِيَعْمَلَا فِيهِ بَبَدَنَيْهِمَا، عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ.

الثَّانِي : شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ، وَهِيَ : إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.

الثَّالِثُ : شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالْثَمَنِ وَكَيْلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

الرَّابِعُ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ كَالْأَصْطِيَادِ وَالْاِحْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ.

الخَامِسُ : شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَهِيَ : أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكََا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

[الضوابط]

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الْمُسَاقَاةُ : دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ .

بِشَرْطٍ : كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا .

وَالْمُزَارَعَةُ : دَفْعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا .

بِشَرْطٍ : عِلْمِ جِنْسِ بَذَرِهِ ، وَقَدْرِهِ .

وَهِيَ وَالْمُسَاقَاةُ : عَقْدُ جَائِزٍ ؛ فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ : فَلِلْعَامِلِ أَجْرَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ : فَلَا

شَيْءَ لَهُ .

وَيُلْزَمُ الْعَامِلُ كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ .

[الفوائد]

بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ.

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً، وَمَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، إِلَّا أَجِيرًا وَظَنًّا بِطَعَامِيهِمَا وَكِسْوَتِيهِمَا.

وَهِيَ صَرْبَانِ : إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَعَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ : مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا وَلَوْ بِالْإِذْنِ، وَاشْتِمَالِهَا عَلَى

النَّفْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي : تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ : بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ. وَتُسْتَحَقُّ : بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ، وَفَرَّغَتِ الْمُدَّةُ : لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَا يَضْمَنُ : أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً.

وَلَا نَحْوُ حَبَّامٍ وَطَبِيبٍ وَيَطَارٍ عُرِفَ حَذْفُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ.

وَلَا رَاعٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

[الفوائد]

بَابُ السَّبْقِ

يَصْحُ عَلَى: أَقْدَامٍ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ.

وَلَا يَصْحُ بِعَوَضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

وَيُشْتَرَطُ: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ بِالْعَوَضِ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ مَنْ

شُبْهَةِ قِمَارٍ.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ، يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

[الفوائد]

بَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ : إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، إِلَّا: الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، أَوْ صَيْدًا لِمُحْرِمٍ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا.

وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَّةُ رَدِّهَا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُؤَجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ.

[الضوابط]

بَابُ الْغَصَبِ

هُوَ: الاستيلاء عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِنَمَائِهِ، وَلَوْ كَلَّفَهُ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ.

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا: فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأَجْرَةُ.

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ: أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرَسِهِ، أَوْ بِنَائِهِ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ: أَرْضُ النِّقْصِ فِي الْمَغْصُوبِ، وَأَجْرَةُ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيَّ ضَمِنَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ.

[الفوائد]

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ : اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً.

الثَّانِي : كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.

الثَّالِثُ : الطَّلَبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ.

الرَّابِعُ : اخْذُ الْمَبِيعِ.

الخَامِسُ : سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ.

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي.

وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ.

[الضوابط]

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُودَعُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى: مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ سَافِرٌ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ.

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِإِمِينِهِ فِي التَّعَدِّي، وَالتَّفْرِيطِ.

[الفوائد]

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْمَلِكِ وَالْأَخْتِصَاصِ.

وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِمَّا: بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ لَّا بِهِ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ

عَرَسِ شَجَرٍ فِيهَا.

وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ أَوْ جَارٍ.

[الفوائد]

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ : جَعَلَ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا.
وإنْ فُسِّخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.
وإنْ فُسِّخَ الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

[الفوائد]

بَابُ الْقَطْعَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : يَجُوزُ التَّقَاطُطُ ؛ وَيُمْلِكُ بِهِ ، وَهُوَ : مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ ، كَسَوَاطٍ وَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِمَا .

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا .

الثَّانِي : لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ وَلَا يُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهِ ، كَالضُّوَالِّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَخَيْلٍ وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ .

الثَّالِثُ : مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، كَفُضْلَانٍ وَشِيَاءٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَأَثْمَانٍ وَأُمْتِعَةٍ فَلَهُ التَّقَاطُطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ،

وإِلَّا فَكَغَاصِبٍ حُكْمًا .

وَيُعَرَّفُهَا : فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ، حَوْلًا كَامِلًا ، ثُمَّ يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا .

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا ؛ فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ .

[الضوابط]

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ: طِفْلٌ مَنْبُودٌ أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُهُ.

فَالْتِقَاطُهُ وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ: مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ إِنْ أَمَكَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: فَلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَحَضَانَتُهُ: لِوَالِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.

وَدَيْتُهُ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا مَنْ تُلَحِّقُهُ بِهِ الْقَافَةُ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ : تَحْيِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ .
وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ ، كَ : وَقَفْتُ . وَفَعَلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَجَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَإِذْنَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .
وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :
كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا ، إِلَّا الْمُصْحَفُ .
وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ .
وَكَوْنُ وَقْفِهِ نَافِذَ التَّصَرُّفِ .
وَكَوْنُهُ مُنَجَّزًا .
وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ .
وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَزِمٌ .
وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ .
وَإِنْ جَهِلَ شَرْطُهُ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ .
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ ، وَيُضَرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ .

[الضوابط]

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هَبَةٌ: مُصْحَفٍ، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِيءٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ فِي هَبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهَبٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَبُ.

وَأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ غَيْرَ سُرِّيَّةٍ: مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ

مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُونَ كَافِرًا وَالْوَالِدُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

[الفوائد]

فصل

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثٍ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرَ مَخُوفٍ كَوَجَعَ ضِرْسٍ وَنَحَوِهِ فَتَصَرَّفَهُ: لَا زِمٌ: كَالصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كِبْرُسَامٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَنَحَوِهِ وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ أَنَّهُ مَخُوفٌ: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ

لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفِي فَكَصَّحِيحٍ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

[الضوابط]

كِتَابُ الْوَصَايَا

تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ.
وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.
وَتَصِحُّ مَوْفُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.
وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.
فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا كِمَسَائِلِ الْعَوْلِ.
وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُطْلَقًا.
وَتَصِحُّ: بِحَمَلٍ، وَلَهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا.
وَتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ: لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ.
وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ: لَهُ سُدُسٌ.
وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

[الفوائد]

فصل

يَصِحُّ إِيصَاءُ إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا.

وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي: مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ فَلِلْمُسْلِمِ: حَوْزُ تَرْكِتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ، وَتَجْهِيْزُهُ مِنْهَا.

وَمَعَ عَدَمِهَا: مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ.

[الضوابط]

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

هُوَ : الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ .

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَ مِنْ تَرْكِتِهِ بِمُؤَنَّةٍ تَجْهِيْزٍ . وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ ، وَحُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ .

وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ دَيْنُ بَرَهْنٍ .

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ : نِكَاحٌ ، وَنَسَبٌ ، وَوَلَاءٌ .

وَمَوَانِعُهُ : رِقٌّ ، وَقَتْلٌ ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

[الفوائد]

فصل

الْوَرَّةُ ذُو فَرْضٍ، وَذُو تَعْصِيبٍ، وَذُو رَجِيمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ،

وَوَلَدُ الْأُمِّ.

[الضوابط]

فصل

والفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ، والثُّلْثَانِ، والثُّلْثُ، والسُّدُسُ.
فالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ:

الرَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ.

والبِنْتِ، وَبِنْتِ الابْنِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

وَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ.

وَالْأُخْتِ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشْقَاءٍ.

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الرَّوْجِ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ. وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّلْثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَبِنْتِي الابْنِ فَأَكْثَرَ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

وَالثُّلْثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ. وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ أَوْ عَدَدٍ

مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا.

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٍ: الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

وَالجَدَّةُ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ.

وَبِنْتِ الابْنِ، فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

وَأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ.

وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالجَدُّ كَذَلِكَ.

[الفوائد]

فصل

والجدُّ لأبٍ مع الإخوة لأبوين، أو لأبٍ: كأخٍ منهم.
 فإنَّ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلْثِ الْمَالِ: أُعْطِيَ.
 ومعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ: الْأَحْظَ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلْثِ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ.
 فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: فَلَهُ.
 وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ. وَلَا يَحُولُ، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.
 وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ: كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.
 فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَاقْسَمُوهُ: أَخَذَتِ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ. وَأُنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

[الضوابط]

بَابُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ.
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ.
 وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ، وَإِبْنُ ابْنٍ بِأَقْرَبٍ.
 وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ.
 وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجِبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.
 وَلَا يُسْقِطُ الْأَبُ أُمَّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ.
 وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.
 وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ.
 وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثَا السُّدُسِ.
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ، وَإِبْنُ ابْنٍ، وَأَبٍ.
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا.
 وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.

[الفوائد]

بَابُ الْعَصَبَاتِ

والعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ: الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ، وَالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخَ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ،
وَالْعَمَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِيهِمْ، وَالْمُعْتَقِ.
وَتَرِثُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فَأَكْثَرَ مَا فَضَلَ.
وَالْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى.
وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.
وَلَا يَرِثُ الْمُعْتَقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.
ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، كَالنَّسَبِ.

[الضوابط]

فصل

أُصُولُ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ.
وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ:

وَهِيَ: مَا فِيهَا فَرَضٌ، أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ:
فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ اثْنَيْنِ.
وَالثَّلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.
وَتُمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وِثْلَانِ تَعُولُ؛ وَهِيَ: مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ، فَأَكْثَرُ: فَنِصْفٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ
شَفْعًا وَوَتْرًا.

وَرُبُعٌ مَعَ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ: مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًا.
وَتُمْنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثُمْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.
وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.
وَإِنْ شَتَّتْ ضَرَبَتْ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمَتْ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَتَنَصِيبُهُ.
وَإِنْ شَتَّتْ قَسَمَتْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.

[الفوائد]

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لَابْنٍ. وَلَدُ الْأَخَوَاتِ. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ. وَالْعَمُّ لِأُمِّ. وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ. وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ. وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّ بِهِمْ.

وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنَزَلَةً مَنْ أَذَلَّوْا بِهِ.

وَذُكُورُهُمْ كِإِنَائِهِمْ.

وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلا حَجَبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

[الضوابط]

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْخُنْثَى

وَالْحَمْلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، وَوُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.
وإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ.
وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يُنْقِصُهُ الْيَقِينُ.
فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.
وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى.

[الفوائد]

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ؛ بِأَسْرِ، أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ؛ كَتَجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكِّمَتْهُ حُكْمُ مَالِهِ.

وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

[الفوائد]

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِمَا، أَوْ غَرَقَ، وَنَحْوَهُمَا، وَجْهَلِ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

[الفوائد]

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ .

وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ ، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى .

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّ .

وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بَقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ .

[الضوابط]

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.
 بَلْ: فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا
 فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ
 تَرْتَدَّ.

[الفوائد]

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةِ الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ الْمُقَرَّبُ بِهِ مَجْهُولَ

النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ.

[الفوائد]

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلاَ حَقٍّ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوْدٍ، وَحَدٍّ وَرَثَتُهُ.

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجِبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْعِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ .

وَيُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بَعْكَسُهُ .

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

وَتُسَنُّ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ .

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ .

وَإِذَا أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنًا .

وَإِذَا أُولِدَ حُرٌّ أَمَتُهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا حَيًّا وَلِدَ أَوْ مَيِّتًا فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ؛ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ

مَالِهِ .

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الْأَمَةِ، إِلَّا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَإِلَّا بِمَا يُرَادُّ لَهُ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهِ .

[الضوابط]

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسْنُ لِيَذِي شَهْوَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زَنًا بِتَرْكِهِ.

وَيُسْنُ نِكَاحُ: وَاحِدَةٍ دَيْنَةٍ بِكَرٍ جَمِيلَةٍ وَلُودٍ.

وَالنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ، دُونَ الْخُلُوعَةِ.

وَحَرْمُ تَصْرِيحٍ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعْرِضُ بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ

أُجِيبَ.

وَيُسْنُ الْعَقْدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[الفوائد]

فصل

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

[الفوائد]

فصل

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَالْوَلِيُّ، وَالشَّهَادَةُ.

وَيُسْتَرَطُّ فِي الْوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، وَالْعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لَأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ

بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لَأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالِإِثْرِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعَمُ، ثُمَّ

أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

[الفوائد]

فصل

تَحْرُمُ أَبَدًا : الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ، وَالْأُخْتُ وَبِنْتُهَا
وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَاتٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ، وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَتَحْرُمُ
الرَّبَائِبُ.

وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ : أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا.
وَتَحْرُمُ: الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.

[الضوابط]

فصل

والشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ :

صَحِيحٌ: كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ: وَهُوَ نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ: كَشَرَطِ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلًا؛

فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

[الفوائد]

فصل

وعُيُوبُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : مُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ كَجَبِّ أَوْ عِنَّةٍ ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبِتَتْ عَنْتُهُ مُنْذُ تَرَاغَعَا إِلَى سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ ، كَسَدِّ فَرْجٍ ، وَقُرُوحِ سَيَّالَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ .

الثَّالِثُ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ ؛ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ .

[الضوابط]

فصل

يُسَنُّ: تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِعَقْدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّ؛ وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا.

وَإِنْ شَرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ. وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ.

[الفوائد]

فصل

وَالْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ: سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ وَلَا مُنْكَرَ.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَشْرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسَمِ. وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالْنَّهَارُ.

وإِنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثِيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَارَ.

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ.

[الضوابط]

بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَهُوَ بَلْفُظٌ خُلْعٍ، أَوْ فُسْخٌ، أَوْ مُفَادَاةٌ: فُسْخٌ.

وَبَلْفُظٌ طَلَاقٍ، أَوْ نَيْتَةٍ أَوْ كِنَايَةٍ: طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَيَصِحُّ: بَذْلُ الْعَوْضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

وَبِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ.

لَا بِلَا عَوْضٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الطَّلَاقِ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ، وَلَوْ تَرَخَتْ.

[الفوائد]

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي طَهْرٍ، لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ. وَيَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ: لِحَامِلٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَصَرِيحُهُ هُوَ: لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَكَنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النَّيَّةِ، وَهِيَ نَوَّعَانِ: ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ:

فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ حَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَنَحْوِهَا.

وَالْخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ، وَهِيَ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ: فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ جَارَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٌ جَدِيدٌ؛

وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[الضوابط]

فصل

الإبلاء حرام.

وهو: حلف زوج بالله، على ترك وطء زوجته الممكّن أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فمضى مضي أربعة أشهر من يمينه، ولم يُجامع فيها بلا عذر: أمر به، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه

الحاكم.

ويجب بوطنه: كفارة يمين.

وتارك الوطء بلا عذر كمول.

[الفوائد]

فصل

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ : أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتُهُ أَوْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ كُلٌّ مِنْ تَحَرُّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَحْوَهُمَا ؛ فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.
وَكَفَّارَتُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ: مَدَّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

[الضوابط]

فصل

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى وَكَذَّبَتْهُكَ فَلَهُ لِعَانُهَا، بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللّٰهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، وفي الخَامِسَةِ : وَأَنْ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى، وفي الخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ.

[الفوائد]

بَابُ الْعِدَّةِ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ :

الْحَامِلُ : وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تُصِيرُ بِهِ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ .

وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ .

الثَّانِيَةُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

الثَّالِثَةُ : ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ .

الرَّابِعَةُ : الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ ؛ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَشَهْرًا إِنْ كَانَتْ

أَمَةً ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ .

الخَامِسَةُ : مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ ؛ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيِّسَةٍ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ .

وَعِدَّةُ بِالِغَةِ لَمْ تَحِضْ ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً ، أَوْ نَاسِيَةً : كَأَيِّسَةٍ .

السَّادِسَةُ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ ، وَلَوْ أَمَةً : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ ، وَتُسَعِّينَ مُنْذُ وُلِدَ

إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ .

[الضوابط]

وإن طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْدَ.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَبَيَاحُ لِبَائِنٍ.

وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطَيِّبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلا حَاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ.

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَارًا.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا: حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدَّمَاتُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيَّضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيسَةٍ

وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

وَلَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ [حَيٍّ] قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ.

[الفوائد]

بَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى الرِّضِيعِ وَفُرُوعِهِ وَإِنْ نَزَلَ.

وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا - كَأُمُّهُ وَجَدَّتُهُ وَرَبِيبَتُهُ - إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهُ - كَأَبْنُهُ وَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ - إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ: بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ،

وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رِضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيُثْبِتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مُرْضِيَةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

[الضوابط]

بَابُ النِّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ: أَكْلِ وَشُرْبِ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: عَادَةُ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ نِظَافَتِهَا، لَا دَوَاءَ وَأَجْرَةَ طَبِيبٍ.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا مُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ.

وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعُتِّيهِ وَجَبَّهِ.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ السُّكْنَى، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدْعَ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَدَّرَ أَخَذَهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.

[الفوائد]

فصل

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرِ النَّفَقَةِ أَوْ تَتِمَّتْهَا: لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلُوا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَاجِبَهُ مُعْسِرٌ
أَوْ لَا، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيَةٍ، لَا رَحِمَ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ: فَقَرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزُهُ
عَنْ تَكْسِبٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي: فَانْفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ.

وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

[الفوائد]

فصل

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ: طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنًى، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا.

وإنَّ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ.

وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ.

وإنَّ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ أَوْ بَاعَهُ.

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا.

وإنَّ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى: بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

[الفوائد]

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا : أُمُّ، ثُمَّ أُمُّهَاثُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى الْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهُاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمُّهُاهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ
لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا
فُصِّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ.

وَكُونُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى شَرْطٌ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا : خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدَّبَهُ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يُضْلِحُهُ وَيُصُونُهُ.

[الفوائد]

كتاب الجنائيات

وهي: عمدٌ يختصُّ القودُ به، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ.

فالعمدُ: أن يقصدَ آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به، مثل: أن يجرحه بما له نفوذٌ في البدن، أو يضربه بحجرٍ كبيرٍ ونحوه، أو يلقيه من شاهقٍ أو في نارٍ، أو ماءٍ يغرقه ولا يمكنه التخلص منها، وأشباه ذلك.

وشبهُ العمدِ: أن يقصدَ جنائياً لا تقتلُ غالباً ولم يجرحه بها، كضربه في غير مقتلٍ بعصا صغيرة ونحوها.

والخطأُ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً لم يقصده.

وعمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأً.

ففي العمدِ: القودُ بشروطه الآتية، إلا أن يعفو الوليُّ: فالدية على الجاني.

وفي شبه العمدِ والخطأِ: الدية على العاقلة، والكفارة على الجاني.

ولا يستوفى القصاصُ إلا: بحضورِ السلطانِ أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفسِ بضربِ العنقِ بالسيفِ.

ويشترطُ له أربعة شروطٍ: تكليفُ قاتلٍ، وعصمةُ مقتولٍ، ومكافأةُ لقاتلٍ بدينٍ، وحريةٌ، وعدمُ الولادة.

والقصاصُ حقٌّ للورثة على قدرِ إرثهم كالدية.

ويشترطُ لاستيفائه ثلاثة شروطٍ: تكليفُ مستحقٍّ له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمنَ في استيفائه التعدي إلى غير

جانٍ.

ويحبسُ قاتلٌ: لِقُدومِ غائبٍ، وبُلوغٍ، وإفاقةٍ.

[الفوائد]

فصل

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ، وَالْجُرُوحِ، وَمَا لَا فَلَا.
وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.
وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ:
الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ؛ بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.
وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْأَسْمِ، وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِنِصْرٍ.
وَاسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.
وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

[الفوائد]

بَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ؛
فِيخَيْرٌ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ، وَالْكِتَابِيَّةُ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
وَدِيَّةُ رَقِيقٍ: قِيَمَتُهُ.

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الدِّيَّةُ فِي الْأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ: فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا: نِصْفُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ: الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهَا: الْعُشْرُ، وَفِي الْأَنْثَمَلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْنَاهُمْ: نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

غَيْرِهَا: فَثُلُثُهَا، وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

[الفوائد]

فصل

والشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرُ:
 فِي الْحَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَحِّمَةِ وَالسَّمْحَاقِ: حُكُومَةٌ.
 وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
 وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرُ.
 وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ.
 وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الدَّامِغَةُ، وَالْجَائِفَةُ.
 وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: ذُكُورُ عَصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.
 وَلَا تَحْمِلُ: عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ.
 وَكَفَّارَةُ غَيْرِ الْعَمْدِ: كَالظَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا.
 وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

[الضوابط]

بَابُ الْقَسَامَةِ

هِيَ : أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا : بُدِيَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ ، وَيُجْبَرُ

كَسْرٌ .

فَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً : حَلَفَهَا مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبَرَى .

[الفوائد]

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَيُقِيمُهُ: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ: قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ

قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ، وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ.

وَالْمَرْأَةُ: كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ: جَالِسَةً، وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ: جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ.

وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

[الضوابط]

فصل

والزَّانِي عَلَى نَوَعَيْنِ: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ.
 فَاَلْمُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُهُ: مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَرَقِيقٌ: خَمْسُونَ وَلَا يُغَرَّبُ.
 وَثُبُوتُهُ: بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزَنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ.
 أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلا رُجُوعٍ.
 وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

[الفوائد]

فصل

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ: رَمَى مُحْصَنٍ - وَهُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ - بِالزَّنا،
بِصَرِيحِ الْقَذْفِ أَوْ كِنَايَاتِهِ.
وَحَدُّ الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقُ نِصْفِهَا.
وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.
وَالْتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.
وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

[الضوابط]

فصل

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلَفٍ.

وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ.

فَمَنْ شَرِبَهُ جُلْدَ الْحَدِّ: ثَمَانِينَ جُلْدَةً.

وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَحَدُّ الْقَيْنِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

[الفوائد]

فصل

والسَّرِقَةُ: أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ، خُفْيَةً.

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

بِالسَّرِقَةِ.

وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نَصَابًا.

وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُخْتَرَمًا.

وَكَوْنُهُ نَصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.

وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ. وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً.

وِانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ مِنْ شَرِكَةٍ وَنَحْوِهَا.

وُثْبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعَ عَنْهُ حَتَّى يُقْطَعَ.

وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ: وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحَسْمُهَا.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِمَ حَتَّى يَتُوبَ.

[الضوابط]

فصل

وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى أَنْوَاعٍ :

فَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْقَطَّاعِ: قُتِلَ، مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.

وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَت يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ: نَفِيَ وَشُرِّدَ.

وَيُشْتَرَطُ: ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنَصَابٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ عَنْهُ.

وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانٌ.

[الفوائد]

فصل

والبُغَاةُ: أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ.
فَعَلَيْهِ مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدْعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ؛ فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فصل

والمُرتدُّ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرُورِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.
فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ: قُتِلَ كُفْرًا.
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ.
وَتَوْبَةُ الْمُرتدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِيْتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.

[الضوابط]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ: كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ.

وَلَا يَحِلُّ: نَجَسٌ كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٌّ كَسَمٍّ وَنَحْوِهِ.

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ، إِلَّا: الْحَمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ، غَيْرَ الضَّبُعِ.

وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كَالْعِقَابِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْبُومَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّخِمِ وَالْغُرَابِ.

وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقَنْفَذِ وَالْوَطَاطِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ.

[الفوائد]

فصل

وما عدا ذلك: فحلال، كبهيمة الأنعام والخيول، والوحشي من البقر والحمر والضبا والنعام والأرنب وسائر
الوحوش.

ويباح حيوان البحر كله، إلا: الضفدع والتمساح والحية.

ومن اضطر إلى مُحَرَّم غير السم: حل له منه ما يسد رمقه.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً.

وتجب ضيافة المسلم المجتاز في القرى يوماً وليلاً.

[الضوابط]

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَنَحْوُهُمَا.
وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ الذَّابِحِ: مُسْلِمًا عَاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً.

وَالْأَلَةُ وَهِيَ: كُلُّ مَحْدُودٍ، غَيْرِ سِنٍّ وَظُفْرِ.

وَقَطْعُ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ.

وَتَسْمِيَةُ وَهِيَ: قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ)، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا عِنْدَ حَرَكََةِ الذَّبْحِ.
وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا.

وَيُسَنُّ: التَّكْبِيرُ، وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ.

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ: ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِ.

[الفوائد]

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :
 كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ .
 وَكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ .
 وَقَصْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ وَالْجَارِحِ .
 وَقَوْلُ : (بِاسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْإِرْسَالِ .
 وَلَا تَسْقُطُ هُنَا بِحَالٍ .
 وَيُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ .

[الفوائد]

بَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ.
 وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا كَفَّارَةٌ.
 وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
 كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.
 وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا.
 وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ.
 وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.
 وَمَنْ حَنَثَ فِي إِيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الفوائد]

فصل

وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى: نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ:
رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ شَرْعًا، وَإِلَّا فَعُرْفًا، وَإِلَّا فَلُغَةً.

[الضوابط]

بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: بِالْقَوْلِ، مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي؛ فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ؛ فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَصَوْمِ الْعِيدِ؛ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ كَالصَّلَاةِ لِلْقُرْبَةِ وَلَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ؛ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

[الفوائد]

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ: نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ عِلْمًا وَوَرَعًا.

وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَكَذَا الْمُفْتِي.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بِلاَ عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلاَ ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، فَطِنًا، عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ، أَوْ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ

الْمُزْعِجِ، وَقَبُولِ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ.

وَلَا يَنْفَذُ حُكْمُهُ: عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

[الفوائد]

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، سَأَلَ: مَنْ الْمُدَّعِي؟، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جَارَ، فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ.

فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ، أَمَرَ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَهَا.

وَإِنْ قَالَ: مَا لِي بِبَيِّنَةٍ أَعْلَمُهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ.

فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ أَخْلَفَهُ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً: حُكِمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

[الفوائد]

فصل

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ، إِلَّا مَا نُصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَصِفَتِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْبَيِّنَةِ: الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا.

فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَهَا.

وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ.

[الضوابط]

فصل

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٍ.

وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ؛ فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ

فُلَانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

[الفوائد]

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكِ أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوَضٍ، كَمَكِيلٍ
وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ.
وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي، فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوَضٍ، كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ وَفَرَسٍ. فَيُشْتَرَطُ لَهَا
رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

[الفوائد]

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.
 وَلَا تَصِحُّ الدَّعَاوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.
 وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ.
 وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بَيِّنَتُهُ، وَلُغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

[الفوائد]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلا ضَرَرٍ.

وَيَحْرُمُ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَيُسْتَرَطُّ فِي الشَّاهِدِ: إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، وَحِفْظٌ، وَعَدَالَةٌ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ: بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ، وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَعَدَمِ الْإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

وَاسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ: بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

[الضوابط]

فصل

لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ.
وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.
وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالْعَدُوُّ: مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ.

[الفوائد]

فصل

ولا يُقْبَلُ فِي الزَّنا وَالْإِفْرارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي فِيْمَنْ أَتَى بِهِمَّةً رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا

كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ كَالرَّجُلِ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرَّضَاعِ.

[الضوابط]

فصل

ولا تُقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

ولا يحكم بها إلا أن تتعدّر شهادة الأصل بموت أو عيبة مسافة قصر.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: أشهد على شهادتي بكذا، أو يسمعه يُقرّ

بها عند الحاكم، أو يعزّوها إلى سبب من قرض أو بيع ونحوه.

[الفوائد]

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ، وَالْوَلَاءَ،

وَالْأَسْتِيْلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيْمَا لَهُ خَطَرٌ.

[الفوائد]

بَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ.
وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَصَحَّتْهُ، إِلَّا لِوَارِثٍ بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
وَأِنْ أَقَرَّ لِمَرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ.
وَأِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَتُهُ.
وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

[الفوائد]

فصل

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ الْأَلْفُ.
وإن قال: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِائَةٌ، جَيِّدَةٌ، حَالَةٌ.
وإن أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ: فَقَوْلُ الْمُقَرِّ بَيِّنَةٌ.

[الضوابط]

فصل

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ : كَذَا. قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ ؛ فَإِنْ أَبَى حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ : قُبِلَ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقَشِيرِ جَوْزَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ.

وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ رُجْعٍ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجَنْسٍ أَوْ أَجْنَسٍ : قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ.

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ : فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.

[الفوائد]

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

تَمَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ خُوقِيرٍ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّحْقِيرِ بَعْرُضُهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ

الْمَشَايِخِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مُحَرَّرُهَا بِقَلَمِهِ:

مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدٍ بْنِ رَاشِدٍ، مُفَتِّشٌ فِي الْمَدَارِسِ الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَانَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي ١٥ صَفَرِ سَنَةِ ١٣٤٨.

تَمَّتْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[الضوابط]